وبلاء موحده اي اعوذ بك ان نقلب الى ما يقتضي كآبة اي سوء
حال من فوات ما اريد او وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر
اي ما يسوء النظر اليه في الاهل والمال هذا الحديث خرجه
اهل الصحيح وجاء لفظه مختلفا ويقول الراكب اذا استوى اي استقر
على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون وتكره اي الهيئة تحريم التجارة الى ارض العدو لان في ذلك تعريض
الانسان بنفسه وماله واذلالا لا يليق كما تكره التجارة الى بلد السو
دار الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال عليه الصلاة والسلام في الموطا
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث
وقالت عائشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب قطعة من السفر ولا تسافر
بمعنى لا يحل ان تسافر المراة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فا
كثر والاصل في هذا ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامر
اة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم
وفي رواية الا مع ذي محرم واستثني من ذلك مسئلة فقال الا في
حج الفريضة خاصة في قول مالك فان لها ان تسافر مع غير ذي محرم
ولكن بشرط ان يكون في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة من المسلمين
فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سبيلها مع الر
فقة المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها وقيد ذلك
لشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة
ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبل ولا يخلو رجل بامراة
ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حجة التطوع وسائر الاسـ
سفار ومامونة ... في قول مالك ... منه وقيل

الى قول

الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى من ذلك ما اذا
اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام
ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت ثم قدرت على الهروب من الكفار
وكذلك على من ... عليها باب في
بيان حكم التعالج وهو محاولة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز
التعالج به وما لا يجوز وفي بيان ذكر الرقى اي في حكم الرقى وبيان ما ي
رقى به وفي بيان حكم الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتانية وهي
العمل على سماع ما يكره او رؤيته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يجو
ز تعلمه من علم النجوم وفي بيان حكم الخصاء وبيان ما يجوز ان يخصى
وما يحرم والخصاء ازالة المذاكير او ما في معناه مما يبطل بقاء
نسلها وفي بيان حكم الوسم بالسين المهملة وهي العلامة بالكي
في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه وذكر الكلاب اي في بيان ما
يجوز ان يتخذ كسبها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني
من الادميين ولا يسمى من الدواب غيرهم وبدا بغير ما صدر به في
الترجمة فقال ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها كالدغة والوجع
والعين سم جعله الله في عين العائن اذا تعجب من شيء ونطق به
ولم يبارك فيما تعجب منه والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر
بالاسترقاء ... ولا خلاف في جواز ذلك باسمائه وكتابه و
قال مالك لا باس ان يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن اذا
خرز عليه اديم وكذا لا باس بالتعوذ بل هو مستحب لقوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال تعالى واني اعيذها بك وذر
يتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث في يده ويمسح بها ما بلغ من

Copyright © King Saud University